للتعيين فيسقط بهلاك محله كدفع العبد بالجناية تسقط بهلاكه ولو هلك بعضه سقطت بقدره
اعتبارا بالكل ولو استهلك المالك ضمن لوجود التعدي منه ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان
في قول مشايخ ماوراء النهر لا يضمن وبه اختيار ابو طاهر الدباس وابي سهل الزجاجي وهو الاصح
ومحمل عليه عامتهم لان وجوب الضمان يستدعي تفويت يد او ملك ولم يوجد وفي قول مشايخ
العراقيين من اصحابنا يضمن وهو اختيار الكرخي لان الساعي متعين للاخذ فلزمه الاداء
عند طلبه فصار متعديا بالمنع كالمودع اذا منع الوديعة وعن هذا قالوا لو دفع الى الفقير
بنفسه فللامام اخذها ثانيا كالمودع في الاموال الظاهرة خلافا للشافعي لان حق الاخذ
للامام لانه لو فوض الاعطاء الى ارباب الاموال ربما يقصرون فيه ويبخلون به وليس للفقراء
قوة للاخذ منهم فيفوت الحق بخلاف الاموال الباطنة لان ولاية الاخذ كانت ثابتة
للامام الى زمن عثمان رض فلما كثرت الاموال وعسر على الائمة التفحص عنها ففوض الاداء
الى اربابها لنوع مصلحة دفع مشقة مخصوصة كذا ذكره صاحب المحيط ومن امتنع عن
اداء الزكوة فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة خلافا لزفر والشافعي رح
لانها عبادة والعبادة لا تتاتى الا باختيار من عليه ولكن له ان يجبره على الاداء بالحبس فيؤديه
بنفسه لان الاكراه لا يسلب الاختيار بل يسلب الطواعية وكذا ليس للفقير ان ياخذ قدر الزكوة
من ماله من غير علمه فان اخذ كان له ان يسترد ان كان قائما ويضمن ان كان هالكا ويصح التعجيل اي
تعجيل الزكوة لسنين لوجود السبب فان كمال النصاب سبب لوجوب الزكوة في كل حول
او لنصب ايضا بعد ما ملك نصابا واحدا وقال زفر لا يصح التعجيل الا عن النصاب الموجود
في ملكه حتى اذا كان له خمس من الابل فتعجيل اربع شياه ثم تم الحول وفي ملكه عشرون
من الابل عندنا يجوز التعجيل عن الكل وعند زفر لا يجوز الا عن زكوة الخمس لان كل نصاب

اصل بنفسه في حق الزكوة فيكون وجوب السبب ولنا ان النصاب الاول هو الاصل في السببية
وما بعده تابع له الا يرى انه يضم اليه ويزكى بحول الاصل فمتى ضم النصف صار كانه حوليا
من الابتداء فيكون التعجيل بعد السبب فصل في المعدن والركاز اعلم ان المعدن ما كان
مخلوقا والكنز ما كان موضوعا والركاز اعم منهما ومن وجد معدنا من جوهر ذائب كذهب
وفضة ورصاص وحديد وصفر في ارض مباحة كالخراجية والعشرية ففيه الخمس عندنا
وعند الشافعي لا شيء عليه لانه مباح سبقت يده اليه كالحطب ونحوه لكن يجب الزكوة فيما
صلح نصابا بلا شرط حول ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وهو للمعدن حقيقة
لانه ماخوذ من الركز وهو الاثبات وفي الكنز مجاز للمجاورة والحقيقة احق على انه اريدت
الحقيقة هنا لانه عليه السلام سئل عما يوجد في الكنز العادي قال فيه وفي الركاز الخمس
فالعطف دليل على انه اراد به المعدن ولانها كانت في ايدي الكفار وقد وقعت في
ايدينا قهرا وغلبة فصارت غنيمة وفي الغنائم الخمس الا ان للغانمين يدا حكمية لثبوتها
على الظاهر واما الحقيقة فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقة في حق
الاربعة الاخماس حتى قلنا ما الباقي له اي للواجد اذا وجد في ارض غير مملوكة لاحد
فلو وجد في ارض مملوكة فاربعة اخماس لمالك الرقبة ولو وجده اي المعدن في داره فلا
شيء فيه عند ابي ح وقالا فيه الخمس لاطلاق قوله عليه السلام في الركاز الخمس وله انه
من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة في ساير الاجزاء فكذا في هذا الجزء بخلاف
الكنز فانه لو وجد في داره كنزا يجب فيه الخمس لانه غير مركب فيها ولو وجده في ارضه
فروايتان عن ابي ح في رواية الاصل لا يجب كما في الدار وفي رواية الجامع الصغير يجب
لان صاحب الدار والارض ملكهما على ان لا مؤنة وكذا في اجزائهما ومن وجد كنزا ففيه

Copyright © King Saud University